بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور 2

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور**

**الكلمات المفتاحية : الإسلامية ، الشرائع ، الخالق**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن بيان أن للشارع مقاصد من التشريع وطرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور**

1. **عنوان المقال**

**ومما تقدم ندرك انحصار سبب تفاوت الإثم في تفاوت أثر المعصية، وما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد، كما انحصر سبب تفاوت المثوبة على الطاعات في تفاوت نتائجها من المصالح العائدة إليهم، وعلى هذا الأساس قاس العلماءُ على السبع الموبقات المنصوص عليها ما يشبهها؛ إذ قارنوا مفسدة الذنب بمفاسد الكبائر المنصوص عليها، كما قاله العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام): إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر.**

**ثم قال: فمن شتم الرب أو الرسول، أو استهان بالرسل، أو كذَّب واحدًا منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلمًا لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر.**

**وبهذه الطريقة ألحقوا المعاصي ذات المفاسد العظيمة والتي لم ينص على أنها من الكبائر وأعطوها حكم الكبيرة، وهذه القسمة بين المعاني تدل على أن مقاصد الشارع تتفاوت بحسب عظم المصالح وحقارتها.**

**وهذا يدل على أن الشريعة جاءت للمحافظة على مصالح الناس، ودفع الفساد عنهم.**

**القاعدة الثانية: ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر؛ لأن مناط التكليف إنما هو العقل والبلوغ كما هو معلوم، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس يصلح سببًا لحكم وضعي يتعلق به؛ لأن الغرض من مشروعية الجوابر، هو جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا، وكذلك شُرِع الجبر مع العمد والخطأ، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان؛ ولذلك قال العلماء: العمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ لأنهما اشتركا في الإتلاف الذي هو عِلة للضمان، وهو مقتضى العدل التي لا تتم المصلحة إلا به.**

**فكما أوجب الشرع على القاتل خطأ دية القتيل، وذلك لا يعتمد على التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جناية أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات، فإنها تابعة للمخالفة ومعصية العدل؛ ولذلك فرقت الشريعة في أحكام الإثم والعقوبات بين العامد والمخطئ.**

**القاعدة الثالثة: في اختلاف شروط المعاملات: فشروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها تختلف بحسب اختلاف طرقها إلى تحقيق مصالح العباد، فاعتُبِر التوقيت في مثل عقد الإيجار والمساقاة والمزارعة، واعتبر الإطلاق في النكاح؛ لأن التوقيت طريق لتحصيل مصلحة تلك العقود بخلاف النكاح، فإن التوقيت يتنافى مع المقصود من عقد النكاح، وهو المحافظة على النسل، ومنع من بيع المعدوم وإجارته؛ لما في ذلك من الغرر، وغير ذلك من ألوان الاختلاف في العقود؛ لأن كل عقد يُقصد به تحقيق مصلحة معينة.**

**القاعدة الرابعة: مراعاة الشريعة لأعراف الناس الصالحة: فالشريعة تراعي عرف الناس، بشرط ألا يجر عليه مفسدة، ولا يهدم لهم مصلحة، ومما يدل على ذلك إقرار الشارع الحكيم جملة من الأحكام التي كانت قد تعارف عليها العرب في جاهليتهم، كالقسامة، والدية على العاقلة، واشتراط الكفاءة في الزواج، والقيراط، وكسوة الكعبة، ونحو ذلك مما كان محمودًا في الجاهلية، ومتفقا مع مصالح العادات ومكارم الأخلاق.**

**وقد أكد الرسول  هذا التقرير بقوله: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، وإذا ثبت هذا، فقد ثبت لنا أن الشارع الحكيم راعى في تقديره لعادات الناس وأعرافهم أو إلغائها بحسب ما تقضيه مصالحهم، وما يستدعيه السبيل إلى سعادتهم، وبذلك تكون أحكام الشريعة لها مقاصد ترمي إليها.**

**فهذه أدلة متنوعة تجعلنا نقطع أن للشارع مقاصد وأهداف تتحقق بواسطة اتباع أحكامه.**

**وقد توصل العلماء السابقون بعد البحث في النصوص الجزئية والكلية، والعموميات والمطلقات والمقيدات في جميع أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ مقاصد الشارع.**

**طرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور:**

**يقول الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- في طرق إثبات المقاصد الشرعية: أحسبك قد وثقت مما قررته لك آنفًا بأن للشريعة مقاصد من التشريع، بأدلة حصل لك العلم بها، تحقق الغرض على وجه الإجمال، فتطلعت الآن إلى معرفة الطرق، التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالًا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقهين؛ سواء كان في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك بابًا لحصول الوفاق في مدراك المجتهدين، أو التوفيق بين المختلفين من المجتهدين.**

**فاعلم، أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف؛ لأن وجود القطع والظن القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر؛ لأن تلك الأدلة وإن كانت من القرآن الكريم وهو متواتر اللفظ فمعظم أدلته ظواهر، وفي القرآن أدلة على مقاصد الشريعة قريبة من النصوص، سنذكرها في تقسيمها الآتي.**

**وإن كانت الأدلة من السُّنة فهي كلها أخبار آحاد، وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منه، فعلينا أن نرسم طريق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام العلماء، ويجب أن يكون الرائد الأعظم الفقيه في هذا المسلك، هو الإنصاف ونبذ التعصب لبادئ الرأي، أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمام أو أستاذ، بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي، وجب على المتجددين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف.**

**الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتهم:**

**وهذا الطريق هو أعظم طرق إثبات المقاصد الشرعية، وهو نوعان:**

**النوع الأول: وهو أعظمها، استقراء الأحكام المعروفة عِللها، الآيل إلى استقراء تلك العِلل المثبتة بطرق مسالك العِلة، فإن باستقراء العِلل حصول العلم من مقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عِللًا كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لأحكام متجددة أمكن أن نستخلص منها حِكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.**

**مثاله: أننا إذا علمنا عِلة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قوله  في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ قال: نعم، قال: فلا إذن))، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة، هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس، وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علتهم نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول  للرجل الذي قال له: إني أخدع في البيوع. فقال: ((إذا بايعت فقل: لا خلابة)).**

**إذا علمنا هذه العلل كلها، استخلصنا منها مقصدًا واحدًا، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبقَ خلافٌ في أن كل تعارض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.**

**النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في عِلة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العِلة مقصد مراد للشارع، مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعِلته: طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن الاحتكار في الطعام؛ لحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن معمر مرفوعًا: ((من احتقر طعامًا فهو خاطئ))، وعِلته: إقلال الطعام في الأسواق.**

**فهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله، مقصد من مقاصد الشريعة، ومن هذا القبيل، كثرة الأمر بعتق الرقاب، الذي دلل على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية، وأن الشريعة تتشوف إلى عتق رقاب العبيد.**

**الطريق الثاني: أدلة القرآن الكريم:**

**وهي الأدلة الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها، بحسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يَشك في معناها إلا مَن شاء أن يدخل على نفسه شكًّا، ألا ترى أنا نجزم أن معنى قوله تعالى**{ﭦ ﭧ ﭨ} **[البقرة: 183]، أن الله أوجب الصيام، ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها.**

**فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنَّى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه، مثل ما يؤخذ من قوله تعالى:** {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} **[البقرة: 205]، وقوله تعالى:** {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} **[النساء: 29]، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي، أو تنبيه على مقصد شرعي.**

**الطريق الثالث: السُّنَّة المتواترة:**

**وهذا لا يوجد له مثال إلا في حالين:**

**الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي  فيحصل لهم عِلمٌ بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة، كمشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس.**

**فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي  وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله  سبع حوائط، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرًا، وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة.**

**الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله  بحيث يستخلص من مجموعها مقصدًا شرعيًّا، ففي (صحيح البخاري)، عن الأزرق بن قيس، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي، وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس! فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله  وقال: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت الفرس، لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله  فرأى من تيسيره.**

**فمشاهدته أفعال رسول الله  المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه، ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلًا.**

**إن مقصد الشارع يُعرف من جهات:**

**إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند الأمر مقصود الشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكفّ.**

**الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح تحقيقًا لمصلحة التناسل، والبيع تحقيقًا لمصلحة الانتفاع بالمبيع.**

**الثالث: أن للشارع في تشريع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فمنها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مشار إليه، ومنها ما استقرئ من نصوص، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينصّ عليه مما ذلك شأنه، هو مقصود الشارع.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**